فانه لا يتم في الكنية فان قرينتها امتناع ملايمه المستعار منه اقول له به يمكن حمل كلام المشبه
على التخييل او التغليب او على مذهب السكاكي او على ترك القطف فلا يوجد استعارة مطلقة قبل
فيه نظر لان القرينة قد تكون حالية في ترجمة المطلقة اقول هذا النظر لا يفيد ههنا اذ لا يثبت به
عدم تخصيص الملايم بما سوى القرينة بل لا بد منه لاخراج المطلقة التي قرينتها مقالية كما
لا يخفى ثم ان بالقرينة في الموضعين هي القرينة المعينة كما هو مبني الجواب الاتي فلا يتم
هذه الملازمة فانه توجد الاستعارة المطلقة بالقرينة المانعة كما سيصرح به في الجواب فالحق
ان يقول بدل قوله فلا توجد اه فلا يمكن الاستعارة باعتبار القرينة المعينة مطلقة بل مجردة
وليس كذلك فتأمل لا نفترن بملايم المستعار له اه فيه انه لا شك ان المشبه عند استعمال
المشبه به فيه مع القرينة مستعار له بالفعل فالاستعارة لم يصح قبل المقارنة با
القرينة وان لم يصح ان يقال انما مقترنة بملايم المستعار له بالفعل هو القرينة وقد كانت
داخلة في قوله وتمامه فلا بد من التقييد بل نقرره قبل القائل ان يقول كما ان القرينة
ليست انه ملايم المستعار له بل يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة محققة
بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السؤال بل نقرره
فنذكر نحن قال ذلك القائل الا ترى ان المشبه مشبه لذلك في الجواب حيث قال الاستعارة
تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال بدل قوله بل نقرر بما يصير ملا تحقق الاستعارة
والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة
والمستعار له ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملايم اقول كونهما موقوفين على القرينة
لا يفضي الى التخصيص المذكور وانما يغني عنه لو لم يصح اقتران الموقوف بالموقوف عليه و
ذلك ممنوع فان المشروطة مقترن بالشرط والكل بالاجزاء فلا بد من التخصيص
ثم قوله فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف اه من قبيل اشتباه العارض فان ذات
الملايم لا يتوقف على ذات الاستعارة والمستعار له ومنه بالمعروض ولذا لا يتوقف
على وصف شيء منها وانما يتوقف وصف الملايم على ذات الاستعارة والمستعار له
ومنه التضايف وذلك لا يفيد في المقام كما لا يخفى على اولي الافهام فنقول الاستعارة

تحقق

تحقق بالقرينة اه فيراه متحقق الاستعارة بدون القرينة المعينة ثم ولذا قيل المجاز بدون القرينة
المعينة للمعنى المجازي مردود في نظر البلغاء وكذا يدل على ما قلنا ما سيجيء من المص من قوله اعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا
مع انها بالقرينة المعينة فلا يعد من التقييد بل لقائل ان يقول الاستعارة بالقرينة المانعة بعده
فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة كيف يحتاج التقييد بما سوى القرينة المعينة اقول لعل
المشبه قد اطلق على الاصطلاح منهم على ان الاستعارة باعتبار القرينة المعينة مطلقة لا مجردة
ولذا قيده وقد يقال ان قول المص فيما بعد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة اه
يقتضي ذلك فان المراد بالتمام هو التمام على وجه الكمال الذي هو المتبادر الا استقبال الاولى تقييده بالوصف
بالرجحي او بمثله ككونه في الحمام فان قلت فالتقييد المذكور واجب ليكون قرينة الاستعارة والا لم
الاستعارة قلت الكلام مبني على وجود القرينة الحالية بقرينة المقام ولذا لم يقل ليتم
بل قال لئلا يتوهم من عدم ذكر القرينة بمعونة ان المطلقة مع الوثيقة بما لا ايهام ان
الاطلاق مشروط باستفادة القرينة في الذكر مع انه ليس بمشروطة وانما قال الاولى دون الصواب
لامكان زوال هذا الوهم بادنى الالتفات الى انحصار الاستعارة في الاقسام الثلثة المذكورة والى
قول المص واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فانه لو كان انتفاء القرينة الحالية
واسطة بين الاقسام الثلثة المذكورة فافهم نحو رايت اسدا للطبداه يأتي ههنا ايضا
ما ذكر انفا فتأمل اليد الى قولهم واليد كحبيب جمعها اقول لم يتعين انه على اي وزن ههنا
والظاهر من عبارته انه يجب الحمل على كل واحد منهما بل الترجيح هو الاول وفيه انه لا يكون
ح ترشيحا فان الشعر المترقق بعضها ببعض ليس من خواص الاسد كما لا يخفى مع انه قد
جعلوه ترشيحا كما سيصرح به قيل ليس مقصود الشاعر بلبد هذا المعنى بل مراده على وزن
العنب لانه المناسب للمقام والموافق لبيت الاتي اقول هذا مع انه مما لا دليل عليه
يستلزم الحشو في الكلام والمناسبة للمقام والموافقة لبيت الشاعر لا يكون دليلا
على مراد الشاعر تأمل لعل وجه التأمل ما اشار اليه في الاطول من انه بهذا المعنى مما
لا اختصاص له بشيء من الاسد والرجل الشجاع لتجديد ما عن بعض ما يفيد

Copyright © King Saud University